التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس الحادي عشر)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به:[١٢٠]

إذا كان الواجب المطلق يتوقف وجوده على شيء، فإن الأمر يشمله أيضًا ضرورة توقف حصول الواجب عليه كالطهارة فإن الأمر بالصلاة يشملها وهذا معنى قولهم: «الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به» وليس معنى ذلك أن وجوبه جاء ضمنًا بدون دليل مستقل، بل له أدلة أخرى، غير أن الأمر الخاص بذلك الواجب يقتضي وجوب ما توقف الواجب عليه.

هذا في الواجب المطلق فإن وجوب الصلاة مثلاً غير مشروط بقيد فيكون الأمر بها مقتضيا الأمر بما لا يتم إلا به وهو الطهارة.

أما في الواجب المقيد فليس كذلك كالزكاة فإن وجوبها مقيد بملك النصاب فليس الأمر بها أمرًا بتحصيل النصاب ليتم وجوب إخراجها بامتلاكه، [١٢١]

---

[١٢٠] إذا أمرك الله سبحانه وتعالى بالصلاة ، والصلاة لا تتم إلا بالطهارة ، فأمره بالصلاة أمره بالطهارة أيضاً ؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بالطهارة ، وإذا أمرك بصلاة الجماعة ، وصلاة الجماعة لا تتم إلا بالمشي والسير إلى المسجد ، إذاً هذا أمر بالصلاة والجماعة وبالسير والمشي إليهما وهكذا ، وبعض الأصوليين يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم : ما لا يتم الواجب إلا به فهوا واجب ، أو كذلك بعبارة أخرى : وسائل الواجب واجبة ، أو : وسائل المأمور مأمور بها وهكذا .

[١٢١] ذكر لنا مثالين الأول الصلاة والثاني الزكاة ، ولا شك أن الصلاة تشترط لها الطهارة ، فالأمر الأول أمر بالطهارة ، بما لا تتم ولا تصح الصلاة إلا به ، بينما المثال الثاني الزكاة ، والزكاة لا تجب إلا ببلوغ النصاب ، ولا نقول لا تصح ، ، وهناك فرق بين لا تجب وبين لا تصح ، إذا قلنا الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت فهل الأمر بالصلاة أمر بدخول الوقت ؟ لا ، دخول الوقت ليس بملكنا ولا بوسعنا ولسنا قادرين على هذا الأمر ، هل بإمكانك أن تُدخِل وقت العشاء ؟ لا ، فالأمر بالشيء ليس أمر بما يجب الشيء به ، أو يتوقف وجوبه عليه ، ولكن الأمر بالشيء أمر به وبما تتوقف صحته عليه ، لا ما يتوقف وجوبه عليه ، فرق بين الصورتين ، الصلاة تشترط لها الطهارة ، وسبب

لأن ذلك إتمام للوجوب لا للواجب[١٢٢]

وجوب الصلاة دخول الوقت ، فالأمر بالصلاة أمر بالطهارة وأمر بدخول الوقت ؟ لا ، الأمر بالصلاة أمر بها وبالطهارة ؛ لأن الطهارة شرط ، لكن ليس أمر بها وبدخول الوقت لأن دخول الوقت سبب ، وهكذا ، النصاب ، ليس الأمر بالزكاة أمر به وبتحصيل النصاب ، مع أن امتلاك النصاب قد يكون بمقدور العبد ، مثلاً هناك معاملة ، هناك تجارة ، هناك شيء من الوظائف إن دخلت فيها امتلكت النصاب يقيناً إلا أن يشاء الله ، مع هذا أنت لست مكلفاً لكي تجب عليك الزكاة ، أن تشتغل هذا الشغل أو تعمل بهذه الوظيفة ، لست مأموراً بهذا العمل ، فهذا الفرق ، الأمر بالشيء أمر به وبما تتوقف صحته عليه ، ولكن ليس أمراً بما يتم وجوبه عليه .

[١٢٢] فرق بين الوجوب والواجب ، الوجوب أي لم يجب بعد ، ما وجب بعد ، أما الواجب فقد تم إيجابه وبقي أداءه ، أما كحكم ثبت شرعاً ، لكن بقي القيام به ، وبقي أداءه ، أما الوجوب فهذا لم يتم بعد .

مثال :

الزكاة ، هل وجبت الزكاة أم توقف وجوبها على ملك النصاب ؟ توقف ، ما تم الوجوب بعد ، إذاً ليس الأمر بالزكاة أمر بالنصاب الذي لا تجب الزكاة إلا به ، ولكن إذا وجبت الزكاة نقول الأمر بإخراج الزكاة أمر به وبما يتوقف إخراج الزكاة عليه ، فإذا وجبت الزكاة في ملكك وملكك في مدينة أخرى ، إخراج زكاة هذا المال يتطلب منك تحصيل هذا المال ، وإخراج مقدار الزكاة من هذا المال ، إذاً هذا العمل هو الذي يجب عليك ، ما يتوقف إخراج الزكاة عليه ، يتوقف إخراج الزكاة أن تذهب إلى ملكك أينما كان وتجمع وتستخرج من هذا الملك مقدار الزكاة ، وتوصل هذا المقدار إلى الفقراء ، أما حولان الحول وملك النصاب فلا يجب عليك ، فنقول ما هو سبب في إيجاب العبادة ليس بواجب ، وما هو سبب في القيام بالواجب فهو مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهنا اتضحت الصورة .

ولذا يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، والصلاة قد استقر وجوبها، أما الزكاة فلا تجب حتى يحصل النصاب.[١٢٣]

---

[١٢٣] أنظر ، قال : ((**ما لا يتم الواجب**)) لم يقل ما لا يتم الوجوب ، أي هناك فرق بين العبارتين ، ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لكن هل بإمكانك أن تقول ما لا يتم الوجوب إلا به فهوا واجب ؟ لا ، نقول ليس بواجب ، فما الفرق بين الواجب والوجوب ؟ الواجب تم وجوبه لكن الوجوب لم يتم بعد ، وتوقف وجوبه على شيء ، فهل هذا الشيء واجب علينا ؟ لا ، ليس بواجب فالقاعدتان هما (ما لا يتم الواجب [الذي قد تم وجوبه] إلا به فهو واجب) والقاعدة الثانية (ما لا يتم الوجوب [الذي لم يتم وجوبه بعد] فليس بواجب ، متى تقطع يد الإنسان ؟ إذا سرق ، القيام بقطع يد السارق واجب أم ليس بواجب ؟ واجب كفائي ليس على الأعيان ، واحد من المسلمين يكلفه ولي الأمر بقطع يد السارق ، فالقيام بقطع يد السارق واجب ، وما لا يتم القطع إلا به فهو واجب ، كإيجاد آلة القطع لكي نتمكن من أداء هذا الواجب الذي قد وجب ، لكن هذا الشخص بعينه قبل أن يسرق هل عليه أن يسرق ؟ لا ليس عليه أن يسرق ؛ لأن هذا الواجب الذي هو قطع اليد لم يجب بعد لأنه يتوقف على السرقة ، هل نقول عليه أن يسرق لكي يتم القطع ؟ لا ، كيف عليه أن يسرق ، إذا ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب .

استعمال صيغة الأمر في غير معناها الأصلي:

قد تخرج صيغة الأمر على معناها الأصلي إلى معان ترشد إليها القرائن، ومن ذلك ما يأتي:[١٢٤]

---

[١٢٤] صيغ الأمر التي قد تقدمت قد تخرج عن الدلالة على معناها الأصلي إلى معانٍ أخرى غير الأمر لكن بقرائن ، رجعنا إلى مسألة الحقيقة والمجاز ، قلنا الأصل في الكلام الحقيقة ، والأصل في هذه الصيغ أن تدل على الأمر والطلب ، فإذا جاءت هذه الصيغ مطلقة غير مقيدة بقيد ولا بقرينة فتدل على الوجوب وعلى الطلب والأمر ، لكن إن وجدت قرينة صحيحة صارفة عن الوجوب إلى غير الوجوب قلنا بها ، إذاً لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة صالحة صحيحة وسالمة من المعارض المساوي والأقوى ، ففي هذه الحالة نقول الكلام خرج عن الدلالة الأصلية إلى دلالة فرعية ، الكلام خرج إن شئت أن تقول عن الحقيقة إلى المجاز ، والذي لا يقول بالمجاز يقول الكلام هنا على حقيقته ، بدون قرينة هذا الكلام حقيقة في هذا ، ومع القرينة هذا الكلام حقيقة في المعنى الآخر ولا حاجة إلى أن نقول بالمجاز ، وذكرنا في مسألة الحقيقة والمجاز قلنا الحقائق على ثلاثة أنواع ، حقيقة لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية ، إذاً بناءاً على هذا فائدة عظيمة أشار إليها شيخ الإسلام أبن تيمية ، فائدة هذا التقسيم للحقيقة وأنها على ثلاث أقسام ، نحن نعرف الحقيقة أنا اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءاً ، من الذي وضع هذا اللفظ ؟ الوضع ثلاث أنواع ، وضع لغوي ، ووضع شرعي ، ووضع عرفي ، إذاً استعمال اللفظ في موضعه الأصلي عند اللغويين حقيقة لغوية ، إذا جاءنا رجل جاهلي وقرأ علينا بيت شعر من أشعار الجاهلية وجاءت فيه بعض الألفاظ كيف نفسرها ؟ حقائق لغوية ، حسب اللغة ، وإذا قرأنا القرن ووجدنا فيه بعض الألفاظ كالصلاة والزكاة مثلاً ؟ نقول هذه حقائق شرعية ، في خطاب الله ورسوله استعملت لفظة الحج ، والجهاد والزكاة فيما وضعها لها الشارع ، أم نقلنا هذا اللفظ من وضعه الحقيقي إلى وضع مجازي ؟ الشارع وضع هذه اللفظة لهذا المعنى ابتداءاً والمجاز هو نقل اللفظ من معنى إلى معنى ، فالشارع وضع هذه اللفظة في مقابل معنى الزكاة ليست بمعنى النمو وإنما بمعنى هذه العبارة ، والصلاة ليست بمعنى الدعاء وإنما بمعنى هذه العبادة ، والحج ليس بمعنى القصد المجرد وإنما قصد بيت الله الحرام لأداء هذه المناسك والشعائر ، إذاً هذا وضع الشارع=

١. للإباحة مثل قوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [البقرة:٦٠].[١٢٥]

٢. وللتهديد: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت:٤٠].[١٢٦]

٣. وللامتنان: ﴿ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة:٢٥٤].[١٢٧]

٤. وللإكرام: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر:٤٦].[١٢٨]

=وذاك وضع اللغة والثالث وضع العرف ، فاللفظة في كل هذه المواطن حقائق لأنها استخدمت في الحالات الثلاث استخداماً أصلياً ليس استخداماً مجازياً ، ففي الشرع وضعت الصلاة لهذه العبادة ، والزكاة لهذه العبادة ، والحج لهذه العبادة ، إذاً استخدام لفظة الزكاة لهذه العبادة استخدام ثاني أم استخدام أصلي ؟ استخدام أصلي ، إذاً ليست مجازاً ، استخدام حقيقي ، حقيقة شرعية ، لو لم نقل بهذه الحقائق لقلنا بالمجاز ، ولماذا نقول بالمجاز ، هل الجاهليون العرب في الجاهلية قاموا في مكان وجلسوا واجتمعوا ووضعوا هذه الألفاظ مقابل هذه المعاني ، أم الله سبحانه وتعالى هو الذي علمهم ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١] الذي علمك ابتداءاً أن الزكاة بمعنى النماء هو الذي علمك كذلك أن الزكاة تأتي بمعنى هذه العبادة ، هنا استعمال أصلي وكذلك هنا استعمال أصلي حقيقي ، نقول هذا الاستعمال حقيقي .

[١٢٥] الصيغة صيغة الأمر لكن ليس للوجوب و مطلق الأكل كي لا تموت هذا واجب ، أما الأكل والشرب الاعتيادي فليس بواجب ، فهنا الأمر ليس للوجوب ، يعرف هذا بقرائن .

[١٢٦] ليس هذا بمعنى أنكم أذهبوا واسرقوا واكذبوا وازنوا ونافقوا واكفروا ، ليس معناه إباحة الخيانة والكذب والغش ، وإنما فيه معنى التهديد (اعملوا) فعل أمر لكن ليس المراد طلب الفعل ، ليس الأمر هنا للطلب ، وإنما الأمر هنا للتهديد ، وكيف عرفنا ، ما القرينة الصارفة ؟ سياق الكلام ، أن الله يهدد المشركين .

[١٢٧] (كلوا) فعل أمر ولكنه ليس للوجوب ، وغنما للامتنان ولقرينة قوله (من طيبات ما رزقناكم) .

[١٢٨] ليس أمراً للإيجاب وإنما للإكرام.

٥. وللتعجيز: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ [البقرة:٢٣].[١٢٩]

٦. وللتسوية: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا ﴾ [الطور:١٦].[١٣٠]

٧. وللاحتقار: ﴿ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [يونس:٨٠].[١٣١]

٨ . وللمشورة: ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ [الصافات:١٠٢].[١٣٢]

٩. وللاعتبار: ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام:٩٩].[١٣٣]

١٠. وللدعاء: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي ﴾ [الأعراف:١٥١].[١٣٤]

١١. وللالتماس: مثل قولك لزميلك: «ناولني القلم»، إلى غير ذلك من المعاني المتنوعة.[١٣٥]

---

[١٢٩] أي ما كلفوا بالإتيان من مثله ، يبحثوا ويعملوا هذا العمل وإنما هو تعجيز لهم .

[١٣٠] التسوية بين الصبر وعدم الصبر .

[١٣١] يحتقر بهم موسى عله الصلاة والسلام .

[١٣٢] أي المشورة في الأمر .

[١٣٣] اعتبروا

[١٣٤] من الأدنى إلى الأعلى .

[١٣٥] من القرين المساوي .

تكرار المأمور به أو عدم تكراره: [١٣٦]

في هذا البحث ثلاث صور: لأن الأمر إما أن يقيد بما يفيد الوحدة أو بما يفيد التكرار أو يكون خاليا عن القيد.[١٣٧]

فالأول: يحمل على ما قيد به، والقيد إما صفة أو شرط، فالقيد بصفة كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، فكلما حصلت السرقة وجب القطع، ما لم يكن تكرارها قبله.[١٣٨]

---

[١٣٦] إذا أمرنا الله سبحانه وتعالى بأمر أو رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر فهل هذا الأمر يقتضي التكرار أم القيام بالأمر مرة واحدة يكفي ؟ هذه مسألة أختلف فيها العلماء ، منهم من قال الأمر للتكرار ومنهم من قال الأمر ليس للتكرار ، ومنهم من قال الأمر لمطلق الطلب ، أما التكرار وعدم التكرار فهذه تؤخذ من القرائن .

[١٣٧] إما أن توجد قرينة تفيد التكرار أو لا توجد ، وكلامنا على الخال عن القرائن ، أما إن وُجِدت قرينة تدل على التكرار قلنا بها ، قرينة تدل على عدم التكرار كذلك قلنا بها ولا إشكال ، لكن الكلام في خلو الأمر عن القرائن الدالة على التكرار أو عدم التكرار .

[١٣٨] هذا مقيد بصفة السرقة ، كلما وُجِدت وُجِدَ القطع ، وقوله : ((**ما لم يكن تكرارها قبله**)) هنا العلماء يقولون، ذكر الوصف قبل أو بعد الحكم بيان أن هذا الحكم ترتب على هذا الوصف لبيان علية ذلك الوصف، ما علة قطع اليد ؟ هذا الوصف ، الذي هو السرقة ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فكلما وُجِدَ الوصف وُجِدَ الحكم ، فكلما وُجِدت السرقة وُجِدَ القطع ، إذاً المقيد بوصف يتكرر بتكرار الوصف ، فالأمر هنا للتكرار ؟ نقول ليس للتكرار المجرد وإنما إذا تكررت العلة التي هي الوصف .

والمقيد كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...» إلخ.[١٣٩].

والثاني: يحمل على ما قيد به أيضًا كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٧٩]، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأجاب بما يدل على أنه في العمر مرة، فيحمل في الآية على الوحدة لهذا القيد.[١٤٠]

الثالث: وهو الخالي عن القيد فالأكثرون على عدم إفادته التكرار،[١٤١]

لأنه لمطلق إيجاد الماهية والمرة الواحدة تكفي فيه فمثلاً لو قال الزوج لوكيله: «طلق زوجتي» لم يملك إلا تطليقة واحدة، ولو أمر السيد عبده بدخول الدار مثلاً برأت ذمته بمرة واحدة ولم يحسن لومه ولا توبيخه.[١٤٢]

---

[١٣٩] شرط : ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**)) هل دائماً نقول أشهد أن لا إله ألا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله و حي على الصلاة .....الخ ، دائماً ؟ قولوا إذا سمعتم و إذا سمعنا نقول، إذاً هو مقيد بسماع المؤذن .

[١٤٠] ((**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ**)) أين الأمر هنا ؟ ((**عَلَى النَّاسِ**)) هذه هي صيغة الأمر ، وهل هذا الأمر للتكرار ، هل علينا أن نحج لله كل عام ؟ قال : ((**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً**)) وإذا استطعت كل عام هل تحج ؟ لا ، لأن القرينة جاءت في الحديث ، قرينة خارجة تفيد أنه يجب في العمر مرة .

[١٤١] هذا هو المقصود ، والأكثرون عل عدم إفادة التكرار ؛ لأن السيد إذا قال لخادمه : اسقني ماء ، هل عليه أن يذهب ويأتي بالماء مرة ثانية ، وثالثة ، ورابعة ؟ لا ، فالأكثرون على عدم التكرار .

[١٤٢] فليس له أن يقول لماذا لم تطع أمري ، فيجيبه ويقول امتثلت أمرك ودخلت الدار ، إذاً الأمر يتم امتثاله بالمرة الواحدة .

الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور:[١٤٣]

إذا وردت صيغة الأمر خالية مما يدل على فور أو تراخ اقتضت فعل المأمور به فورًا في أول زمن الإمكان لقيام الأدلة على ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الحديد:٢١]، وقوله: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيرَاتِ ﴾ [البقرة:١٤٨]، وكمدحه المسارعين في قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ يسَارِعُونَ فِي الْخَيرَاتِ ﴾ [المؤمنون:٦١]، ووجه دلالة هذه النصوص أن وضع الاستباق والمسابقة والمسارعة للفورية.[١٤٤]

---

[١٤٣] هذه المسألة ، هل الأمر للفور أم للتراخي ، والمسألة المتقدمة كان للتكرار وعدم التكرار،وقلنا الراجح في الأمر المجرد عن القرائن عدم التكرار ، أما الأمر المقيد بقرينة فهو بحسب القرينة والقيد ، وهنا هل الأمر للفور أم للتراخي ، إذا قلت لك إقرأ وتراخيت وأهملت ، بدأت تقرأ لي بعد صلاة العشاء مثلاً ونحن الآن في العصر ، هل امتثلت الأمر ؟ لا هنا ليس امتثالاً للأمر ، قال السيد لخادمه : اسقني ماء ، فسقاه بعد ساعتين هذا ليس امتثالاً للأمر ، إذاً الظاهر أن الأمر للفور ، لكن هنا أيضاً نقول هل هذا الأمر مجرد عن القيد أم مقرون بقيد كما سيأتي .

[١٤٤] هذا إن خلا الأمر عن القيود ، لكن إن وجدت قيود فبحسب القيود ، نقول أمنا بصلاة الظهر ، نقول الأمر ابتداءاً للفور لكن بما أن الشارع وضع وقتاً موسعاً لصلاة الظهر ، هذا الوقت من أذان الظهر إلى أذان العصر ، فبما أن الأمر موسع فنقول أن الأمر هنا ليس للفور بقرينة ، ولو لم توجد قرينة لكان الأمر على الفور .

وكذم الله تعالى لإبليس على عدم المبادرة بالسجود بقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:١٢]، أي في قوله: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة:٣٤]، ولو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم ويدل لذلك من جهة اللغة: أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي. لم يكن عذره مقبولاً عندهم.[١٤٥]

وما استدل به القائلون بأنه على التراخي من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر. مدفوع بكون النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه أخره لأغراض منها: كراهيته لمشاهدة ما كان المشركون يفعلونه في الحرم مما فيه مخالفة للشريعة، فلما أذن مؤذنوه في السنة التاسعة ببراءة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من المشركين ومنعهم من قربان الحرم وطهر الله مكة من أدران الشرك. حج عليه الصلاة والسلام.

---

[١٤٥] لو لم يكن الأمر للفور لكان لإبليس أن يجيب : ومن يقول إني لا أسجد لله ، ما سجدت له نعم ، ولكن من يقول إني لا أسجد له، بقي وقت طويل لامتثال الأمر ، وليس الأمر على الفور ، ولكن لما لم يسجد مباشرة عاقبه الله جل وعلا وعاتبه :﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾ [ص: ٧٥] فلولا أن الأمر يقتضي الفور لكان لإبليس أن يقول : ومن يقول إنني لا أسجد .